

في البيع  
في البيع  
في البيع

على تسليمه **قوله** فان آخره على ما به بقي فالخبر المشتري يستلمه  
 الثمن الذي دونه ويستعمله ما لا يخبره المجلس قاله الحاكم محرز  
 عليه في جميع امواله حتى تسلم الثمن بقصد المشتري محولا عليه حتى تسلم  
 الثمن **قوله** فان غاب ماله مشافله نظر فتمتع بغيره اذا غاب مال المشتري  
 لا مشافله نظر الثمن في الدية لم يكف البائع الصبر في حضوره بل له فسخ البيع  
**قوله** عن بايع باجل يعني انها يسكن البائع حبس المبيع اذا لم يبع بل جاز  
 المشتري ففسخ المبيع بله اذا كان يستدبره بعد تسليم الثمن **قوله** وفيه  
 باجمع يعني لو اشترى من غيره مائة من ثياب كقصد ثلث فقبضه بغير جميع  
 الثمن فبدخل اشترى منها في ضمانه بالقبض وبانها امانة **قوله** وفيه  
 وفسخه قبل قبضه يعني اذا تلف المبيع قبل ان يقبضه المشتري ففسخ البيع  
 من حيث التلف ولا يرفع من قبله بل يكون بعد البيع فوالد المبيع الحاد منه  
 بعد البيع المفضل قبل التلف للمشتري **قوله** والاول والبايع المبيع قبل ان  
 يقبضه المشتري انسخ البيع واخره عما لو تلفه الا حتى فانه لا يفسخ  
 بل يحايي المشتري فان مشا فسخ البيع وانما حجج الثمن وان مشا جازة وعزم  
 الاجتي **قوله** وعقده موثرا ايضا يعني لو باع من غيره ثوبين ثم اعترض  
 نظرت فان كان المقترض موثرا على جميعه العقد وانسخ البيع والا عسى  
 ولا يشترى ولا يفسخ البيع **قوله** وان اقره قبل عرضها يعني لو اشترى  
 للبايع قبل القبض بركب عن ضمان المبيع ان تلف عندك ثم تلف قبل القبض  
 فالضمان بحاله وفسخ البيع بلفظه والحال هذه **قوله** والبيع في دية امانة  
 المشتري يعني ما حصل من ثوابه المبيع المفقود قبل قبضه المشتري

والبايع  
المشتري

والبايع  
المشتري

ان البيع  
الموثر

في البيع